

الماده 102 يجوز بموافقه أمين عام وزاره الدفاع شراء الاسلحه والذخائر وقطع الغيار والمعدات والاجهزه العسكريه من وكلاء ام موردين محليين مسجلين لدى مديره الفهرسه وبحوث الاسواق بمكتب رئيس الوحده في الحالتين التاليتين فقط: